بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231235

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231235

في الدعوى المقامة

من/ المتهم. **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/07/18هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205231) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار التحصيل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ ضد المستأنفة مؤسسة ...، بمبلغ قدره (638,408.10) ستمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالات وعشر هللات، وقد تقدمت الشركة بدعواها للاعتراض على قرار التحصيل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2023/09/05م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية على نحو ما جاءت عليه أسباب القرار محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم استلام قرار التحصيل في تاريخ 1445/01/06هـ ، وأن المؤسسة تظلمت على قرار التحصيل لدى الهيئة بتاريخ 1445/01/12هـ، وأن الهيئة لم تقم بالرد خلال المدة الممنوحة لها نظامًا من تاريخ تقديم التظلم (ثلاثون يومًا) مما يعد رفضًا ضمنيًا، وعليه قامت المؤسسة بالاعتراض على الرفض الضمني لدى الأمانة بتاريخ 1445/02/20هـ، وبالتالي يتضح بأن تقديم المؤسسة لاعتراضها كان خلال المهلة النظامية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلًا، وإلغاء القرار محل الاستئناف ومحو كافة آثاره وإلغاء قرار التحصيل.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231235

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231235

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد صدر قرار التحصيل بتاريخ 1443/08/09هـ وتم تبليغ المؤسسة به في تاريخ 1443/08/28هـ الموافق 2022/03/31م، وأن المؤسسة تقدمت بالاعتراض عليه أمام الهيئة بالاعتراض رقم (...) في تاريخ 1445/01/12هـ الموافق 2023/07/30م، أي بعد ما يتجاوز أكثر من سنة من تاريخ تبليغها بقرار التحصيل، مما يتبين معه مضي المدة النظامية المنصوص عليها صراحة في المواد (147/ب) و (148) من نظام الجمارك الموحد والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، بالتالي يتبين صحة ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها بعدم قبول الدعوى شكلًا لتحصن قرار التحصيل حفاظًا على المراكز النظامية للأطراف، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت بموجب أوراق الدعوى ومرفقاتها أنّ قرار التحصيل الصادر في حق المؤسسة المستأنفة رقم (...) لعام 1443هـ، قد جرى تبليغه للمؤسسة في تاريخ 1443/08/28هـ الموافق 2022/03/31م وفقًا للبريد الإلكتروني المرسل من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمرفق بملف الدعوى - خلافاً لما ذكر في القرار الابتدائي من أن تاريخ التبليغ هو 1445/01/06هـ -، كما أن الثابت تقديم الشركة لتظلمها من قرار التحصيل أمام الهيئة كان واقعاً بتاريخ 1445/01/12هـ الموافق 2023/07/30م وفقًا للبريد الإلكتروني المرفق من قبل الهيئة والذي لم تنازع فيه المستأنفة، مما يتبيّن معه أنّ الاعتراض قُدّم بعد المدّة النّظاميّة للاعتراض وفقًا للمادة (ب/147) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231235

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231235

أنه: "ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ ..."، والمادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الجمركية – السارية وقت صدور قرار التحصيل – التي تنص على أنه: "يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد تقديم تظلم لدى الهيئة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التبليغ.."، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...-...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205231) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.